

وسائل الشيعة

[82] (السلام) أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث إلا الولد والاخوة، ولا يزداد الزوج عن (3) النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن (4) الثلث، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزداد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والانثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان (5). ورواه في (العلل) بالسند السابق عن الفضل بن شاذان مثله (6). [32537]

13 - وبإسناده عن عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه فقال (عليه السلام): صار ثمنها تسعاً. أقول: حمله الشيخ على الإنكار دون الاخبار، وجوز حمله على التقية لما مضى (1) ويأتي (2). [32538] 14 -

وبإسناده عن أبي طالب الانباري، عن الحسن بن محمد بن أيوب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، _____ (3) في المصدر: على. (4) في المصدر: من. (5) الفقيه 4: 188 / 657. (6) علل الشرائع: 569 / 4. 13 - التهذيب 9: 257 / 970. (1) مضى في الباب 6 من هذه الابواب، وفي الاحاديث 1 - 12 من هذا الباب. (2) يأتي في الاحاديث 14 و 16 و 17 و 18 من هذا الباب. 14 - التهذيب 9: 259 / _____ (*) 971.